عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم و روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده و روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض
اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاخ يشهد لاخيه او الرجل يشهد لامراته قال لا باس بذلك اذا
كان خيرا يقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده
و روى الحسين بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن
الجارود فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه راه الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله فيهم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال لعلي ع ما تقول يا ابا
الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان
هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز
شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه و روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين و
قال النبي صلى الله عليه واله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى و روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا
ولا تقبل شهادته و روى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله
شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل و روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته و روى فضالة عن ابان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه
نصيب و روى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال

شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم و روى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد
على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني
به ان يردها لعتق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد
شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان
شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا
و روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل
القبلة على اهل الكتاب و روى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته
قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء و روى عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل
ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد و روى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر
قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجده من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه
واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب و روى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب
كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت اذا اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال
ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على

Copyright © King Saud University